

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتعديل الفقرة  
الأولى من المادة 6 من القانون رقم  
65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية  
الأساسية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 10 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتعديل الفقرة الأولى

من المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة

مدونة التغطية الصحية الأساسية

مادة فريدة:

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه:

المادة 6 :

إذا كان الزوج والزوجة مؤمنين طبقاً لهذا القانون، كل على حدة، وجب التصريح بالأولاد لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الأب، أو الهيئة المؤمنة التي تنتمي إليها الأم، وذلك بعد توافق الزوجين.

( الباقي بدون تغيير )